

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الرابع : نذر المعصية .

قوله الرابع : نذر المعصية : كشرب الخمر أو صوم يوم الحيض ويوم النحر فلا يجوز الوفاء به بلا نزاع ويكفر .

إذا نذر شرب الخمر أو صوم يوم الحيض فالصحيح من المذهب : أنه ينعقد ويكفر نص عليه . قال في الفروع و المذهب : يكفر .

وجزم به في الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وصححه في الرعايتين .

قال الزركشي : هذا المذهب المعروف عند الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية ولا تجب به كفارة . كما تقدم وهو رواية مخرجة .

قال الزركشي : في نذر المعصية روايتان . إحداهما : هو لاغ لا شيء فيه .

قال الإمام أحمد C تعالى - فيمن نذر ليهد من دار غيره لبنة لبنة - : لا كفارة عليه . وجزم به في العمدة .

ولهذا قال أصحابنا : لو نذر الصلاة أو الإعتكاف في مكان معين فله فعله في غيره ولا كفارة عليه .

وتقدم كلام الشيخ تقي الدين C : إذا حلف بمباح أو معصية .

وذكر الآدمي البغدادي : أن نذر شرب الخمر لغو ونذر ذبح ولده : يكفر .

وقدم ابن رزين : أن نذر المعصية لغو وفي نذر صوم يوم الحيض وجه : أنه كنذر صوم يوم العيد على ما يأتي .

وجزم به في الترغيب .

وهو من مفردات المذهب .

فعلى المذهب : إن فعل ما نذره : أثم ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب . ويحتمل وجوب الكفارة مطلقا وهو ل المصنف .

وأما إذا نذر صوم يوم النحر فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح صومه ويقضيه . نصره القاضي وأصحابه .

قاله في الفروع .

وقدمه هو وصاحب الرعايتين و الحاوي .

وجزم به ناظم المفردات وهو منها .

وعنه : لا يقضي نقلها حنبل .

قال في الشرح : وهي الصحيحة .

قال القاضي وصحه الناظم .

وعلى كلا الروايتين : يكفر على الصحيح من المذهب كما قال المصنف هنا .

قال في الفروع : و المذهب يكفر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يكفر .

وأطلقهما في المحرر .

وعنه : لا ينعقد نذره فلا قضاء ولا كفارة .

وعنه : يصح صومه ويأثم .

وقال ابن شهاب : ينعقد بنذر صوم يوم العيد ولا يصومه ويقضي فنصح به القرية ويلغو

تعيينه لكونه معصية كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه .

فينعقد نذره ويحرم صومه .

وكذا الصلاة في ثوب حرير .

والطلاق زمن الحيض : صاف التحريم ينعقد على قولهم ورواية لنا .

كذا هنا .

ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة لأنه ليس بزمن صوم .

وعلى قياس ذلك : إذا نذرت صوم يوم الحيض وصوم يوم يقدم فلان وقد أكل انتهى .

قال في الفروع : كذا قال .

قال : والظاهر أنه والصلاة زمن الحيض – قال في الفروع : ونذر صوم الليل – منعقد في

النوادر .

وفي عيون المسائل و الانتصار : لا لأنه ليس بزمن الصوم .

وفي الخلاف و مفردات ابن عقيل : منع وتسليم .

فائدة : نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد إذا لم يجز صومها .

عن الفرض وإن أجزنا صومها عن الفرض : فهو كنذر سائر الأيام على الصحيح من المذهب .

قال في المحرر : ويتخرج أن يكون كنذر العيد أيضا